

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

إلى نحو ذلك بصري قوله (ونظر رجل الخ) الأنسب لما تقدم ترك رجل فالمراد رجل ولو احتمالا بصري عبارة الونائي بأن يأمن أي غير الذكر أن يجيء غير محرم أو ينظره ثم اه . قوله (أو عن السجود فقط) قد يقال أو عن التقبيل فقط ولا وجه لترك هذا القسم وحكمه ظاهر بصري وقد يقال وجهه ندرته أو الإشارة إلى إثارة التقبيل عند العجز عن الجمع بينهما لا عن أحدهما .

قوله (لنحو زحمة) وفي المنح أن رجاء زوال الزحمة عن قرب عرفا فالأولى أن ينتظر زوال ذلك ما لم يؤذ بوقوفه أو يتأذ اه كردي علي بافضل قول المتن (استلم) أي بيده فإن عجز عن الاستلام بيده فبنحو العصا نهاية ومغني وشرح بافضل قوله (في الأولى) أي في صورة العجز عن التقبيل والسجود وقوله (في الثانية) أي في صورة العجز عن السجود فقط قوله (ثم قبل ما استلم به) أي حتى في الثانية بناء على ما تقدم عن النص وابن الصلاح كما هو ظاهر سم أي وإلا فالظاهر أنه لا يقبله بناء على ما مر عن مقتضى كلام الشيخين كالأصحاب بصري قوله (ثم قبل) إلى قوله وروى الشافعي في النهاية وإلى قوله ويؤخذ في المغني . قوله (وروى الشافعي الخ) وقال في البويطي ولو كان الزحام كثيرا مضى وكبر ولم يستلم قال في المجموع كذا أطلقوه وقال البندنجي قال الشافعي في الأم إلا في أول الطواف وآخره فأحب له الاستلام ولو بالزحام وهذا مع توقي التأذي والإيذاء كما أفهمه كلام الإسنوي وهو ظاهر مغني .

قوله (وهو واضح الخ) وعليه فظاهر أخذا مما يأتي أنه يندب فيه التثليث ويظهر أنه يكون مقارنا للإشارة الآتية بصري قوله (عن استلامه) إلى قوله وخرج في النهاية والمغني قوله (فما في اليمنى الخ) وقد يقال الإشارة بما في اليد تستتبع الإشارة باليد فلا حاجة إلى اعتبار الإشارة بما فيها وقد يصور الانفكاك بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها ورفعها نحو الحجر سم أقول قد يصرح برد التصوير المذكور استدلالهم هنا بخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر قول المتن (ويراعي ذلك في كل طوفة) ليس في ذلك إفصاح بأن يراعيه في آخر الطوفة الأخيرة فليراجع ثم رأيت ما يأتي أول الفصل من قوله لكن يعكر عليه ما صح أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه قبل الحجر وضع يده عليه ومس بها وجهه وهو قد يدل على أنه يطلب في آخر الأخيرة التقبيل ونحوه مما يأتي سم .

قوله (كله) أي كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والإشارة بما تقدم كردي علي

بافضل قوله (مع تكريره) قد يشمل الإشارة سم عبارة الونائي والكردي علي بافضل ويسن
تثليث كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والإشارة باليد وغيرها كما في الحاشية اه قوله
(لما صح) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني قوله (وهو في الأوتار أكد الخ) أي لحديث
إن ا وتر يحب الوتر ولأنه يصير مستلما في افتتاحه واختتامه مغني قوله (وآكدها الأولى
والأخيرة) وظاهر كلامهم تساوي الأولى والأخيرة وقد يؤخذ مما يأتي في شرح وأن يقول أول
طوافه